

Distr.: General
3 January 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٦٩ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلام
تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرنانديس راموس (البرتغال)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٩، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٧ و ٩ و ١٢ و ٤٣ المعقودة في ٣ و ٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وترد البيانات المدلى بها والملاحظات المبدأة أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/55/SR.7 و 9 و 12 و 43).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/55/L.37

٣ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، قام ممثل أرمينيا ومنسق المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالبند، باسم الرئيس، بعرض مشروع قرار معنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" (A/C.5/55/L.37).

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

- ٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى كل من ممثلي الصين واستونيا والولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وسنغافورة والهند ببيان.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.37 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار الأول).
- ٦ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية كوريا ونيجييا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين) وكوبا وقرغيزستان والولايات المتحدة الأمريكية والإمارات العربية المتحدة وكولومبيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة ريو) وفنزويلا.

باء - مشروع القرار A/C.5/55/L.38

- ٧ - في الجلسة ٤٣ المستأنفة المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، قام ممثل أرمينيا ومنسق المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالبند، باسم الرئيس بعرض مشروع قرار معنون "حالات الانتقال الطوعي فيما يتصل بقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" (A/C.5/55/L.38).
- ٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى كل من ممثلي أوروغواي وتركيا ببيان.
- ٩ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.38 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار الثاني).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

- ١٠ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إن الجمعية العامة،

أولا

إذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في قراراتها ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨)، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

١ - **تعيد تأكيد** المبادئ العامة التالية التي يقوم على أساسها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

(أ) تمويل هذه العمليات مسؤولية جماعية تتحملها جميع الدول الأعضاء، ومن ثم، فإن تكاليف عمليات حفظ السلام هي نفقات للمنظمة يتعين أن تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) لتغطية النفقات الناجمة عن هذه العمليات، يلزم اتباع إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لتغطية النفقات الناشئة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

(ج) في حين أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تقدم مساهمات أكبر نسبيا في عمليات حفظ السلام، فإن قدرة البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية على المساهمة في عمليات حفظ السلام التي تنطوي على نفقات باهظة محدودة نسبيا؛

(د) ينبغي، فيما يتصل بالمساهمات المقدمة من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لتمويل عمليات السلام والأمن، أن تُراعى المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق هؤلاء الأعضاء فيما يتعلق بصيانة السلام والأمن؛

(هـ) ينبغي، عندما تستدعي ذلك الظروف، أن تولي الجمعية العامة اعتبارا خاصا لحالة الدول الأعضاء التي تقع ضحية للأحداث أو الأفعال التي تنشأ بموجبها عملية لحفظ السلام، وتلك التي تشترك في هذه الأحداث أو الأفعال بأي شكل آخر؛

٢ - **تعترف** بضرورة إصلاح المنهجية المتبعة حاليا لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** التبرعات المقدمة إلى عمليات حفظ السلام، وتدعو الدول الأعضاء، دون الإخلال بمبدأ المسؤولية الجماعية، إلى النظر في تقديم هذه التبرعات؛

ثانيا

٤ - **تقرر** أن تستند معدلات الأنصبة المقررة لتمويل عمليات حفظ السلام إلى جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع اتباع نظام ملائم وشفاف للتسويات يقوم على أساس مستويات الدول الأعضاء، ويتمشى مع المبادئ المبيّنة أعلاه؛

٥ - **تقرر كذلك** أن يشكل الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن مستوى مستقلا، وأن تقرر أنصبتهم على أساس معدل أعلى من المعدل المستخدم بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة، بما يتمشى مع المسؤوليات الخاصة الملقاة على عاتقهم فيما يتعلق بصيانة السلام والأمن؛

- ٦ - تقرر أن يتحمل الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن، على أساس تناسبي، جميع التخفيضات الناجمة عن التعديلات التي تجرى على معدلات الأنصبة المقررة للميزانية العادية على الدول الأعضاء الواقعة ضمن المستويات جيم إلى ياء؛
- ٧ - تقرر أيضا أن تدرج أقل البلدان نموا في مستوى مستقل، وأن تُمنح أعلى نسبة تخفيض ممكنة في إطار الجدول؛
- ٨ - تقرر كذلك أن تستخدم في تحديد معدلات الأنصبة المقررة لحفظ السلام نفس البيانات الإحصائية المستخدمة في إعداد جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، مع مراعاة أحكام هذا القرار؛
- ٩ - تقرر أن تضع مستويات للتخفيض تسهل الحركة التلقائية التي يمكن التنبؤ بها فيما بين الفئات على أساس نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي في الدول الأعضاء؛
- ١٠ - تقرر أيضا أن تستند معدلات الأنصبة المقررة لحفظ السلام، اعتبارا من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١، على البارامترات التالية:

عشرة مستويات للمساهمة تُحدد على النحو المبين أدناه وتستند إلى الجدول التالي:

مستويات جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام استنادا إلى متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لجميع أعضاء المنظمة

| المعدل | العتبة | العتبات بالدولار (٢٠٠٣-٢٠٠١) | النسبة المئوية للتخفيض المستهدف | الفترة الانتقالية للمساهمين الجدد (جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣) |
|--------|---|------------------------------|---------------------------------|---|
| ألف | الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة | | معدل أنصبة أعلى | |
| باء | جميع الدول الأعضاء (باستثناء المساهمين من المستوى ألف) | لا يوجد | صفر | ٣ سنوات |
| جيم | لا يوجد | لا يوجد | ٧,٥ | ٣ سنوات |
| دال | أقل من ٢ X متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي (باستثناء المساهمين من المستوى ألف) | أقل من ٩ ٥٩٤ دولارا | ٢٠ | ٣ سنوات |
| هاء | أقل من ١,٨ X متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي (باستثناء المساهمين من المستوى ألف) | أقل من ٨ ٦٣٤ دولارا | ٤٠ | سنتان |

| المعدل | العتبة | العتبات بالدولار (٢٠٠٣-٢٠٠١) | النسبة المئوية للتخفيض المستهدف | الفترة الانتقالية للمساهمين الجدد (جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠١) |
|--------|---|------------------------------|---------------------------------|---|
| واو | أقل من ١,٦ X متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي (باستثناء المساهمين من المستوى ألف) | أقل من ٧ ٦٧٥ دولارا | ٦٠ | لا يوجد |
| زاي | أقل من ١,٤ X متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي (باستثناء المساهمين من المستوى ألف) | أقل من ٦ ٧١٥ دولارا | ٧٠ | لا يوجد |
| حاء | أقل من ١,٢ X متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي (باستثناء المساهمين من المستوى ألف) | أقل من ٥ ٧٥٦ دولارا | ٨٠ (أو ٧٠ على أساس طوعي) | لا يوجد |
| طاء | أقل من متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي | أقل من ٤ ٧٩٧ دولارا | ٨٠ | لا يوجد |
| ياء | أقل البلدان نموا (باستثناء المساهمين من المستوى ألف) | | ٩٠ | لا يوجد |

١١ - **تقرر كذلك** أن يُحدد للدول الأعضاء أقل مستوى للمساهمة ينطبق عليها مع أعلى نسبة للتخفيض، إلا إذا ذكرت أنها تريد الانتقال إلى مستوى أعلى؛

١٢ - **تقرر** لأغراض تحديد أهلية الدول الأعضاء للإسهام باشتراكات عند مستويات معينة خلال فترة الجدول ٢٠٠٣-٢٠٠١ أن يكون متوسط دخل الفرد من الناتج القومي الإجمالي ٧٩٧ ٤ دولارا، وأن يكون دخل الفرد من الناتج القومي الإجمالي للدول الأعضاء هو متوسط أرقام الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٨؛

١٣ - **تقرر أيضا** أن تتم عمليات الانتقال المذكورة أعلاه وفقا لزيادات متساوية على مدى الفترة الانتقالية على النحو المبين أعلاه؛

١٤ - **تقرر كذلك** أن تطبق بعد الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠١ فترات انتقال مدتها سنتان على البلدان التي تنتقل إلى أعلى بمقدار مستويين، وأن تطبق فترات انتقال مدتها ثلاث سنوات على البلدان التي تنتقل إلى أعلى بمقدار ثلاثة مستويات أو أكثر دون الإحلال بالفقرة ١١؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستكمل تشكيل المستويات المبينة أعلاه مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وذلك وفقا للمعيار المقرر أعلاه، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

١٦ - **تقرر** استعراض هيكل المستويات المقرر تطبيقها اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ بعد تسع سنوات.

١٧ - **تقرر أيضاً**، أنه يجوز للدول الأعضاء أن تتفق على إدخال تعديلات على معدلات أنصبتها المقررة بموجب الجدول الخاص في ضوء الظروف الانتقالية الخاصة المنطبقة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

ثالثاً

١٨ - **تقرر**، كترتيب خاص حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، فيما يتعلق بتشكيل المجموعات على النحو المحدد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وبالصيغة المعدلة في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، بالنسبة لتوزيع اعتمادات عمليات حفظ السلام، أن يتم إدراج توفالو ضمن مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (د) من القرار ٢٣٢/٤٣، وأن يتم حساب مساهماتها في عمليات حفظ السلام وفقاً لأحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والتي ستخضعها فيما يتصل بجدول الأنصبة المقررة؛

١٩ - **تقرر أيضاً**، كترتيب خاص حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، فيما يتعلق بهيكل الفئات المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣، وبالصيغة المعدلة في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، بالنسبة لتوزيع اعتمادات عمليات حفظ السلام، أن يتم إدراج جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ضمن مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ٢٣٢/٤٣، وأن يتم حساب مساهماتها في عمليات حفظ السلام وفقاً لأحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والتي ستخضعها فيما يتصل بجدول الأنصبة المقررة؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، كترتيب خاص حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، فيما يتعلق بهيكل الفئات المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣، وبالصيغة المعدلة في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، بالنسبة لتوزيع اعتمادات عمليات حفظ السلام، أن يتم إدراج جنوب أفريقيا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ضمن مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ٢٣٢/٤٣، وأن يتم حساب مساهماتها في عمليات حفظ السلام وفقاً لأحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والتي ستخضعها فيما يتصل بجدول الأنصبة المقررة؛

٢١ - **تقرر**، كترتيب خاص حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، فيما يتعلق بهيكل الفئات المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣، وبالصيغة المعدلة في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، بالنسبة لتوزيع اعتمادات عمليات حفظ السلام، أن يتم إدراج كمبوديا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ضمن مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (د) من القرار ٢٣٢/٤٣، وأن يتم حساب مساهماتها في عمليات حفظ السلام وفقا لأحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والتي ستستخدمها فيما يتصل بجدول الأنصبة المقررة؛

٢٢ - **تقرر**، كترتيب خاص، أن تحدد حصة جمهورية كوريا الداخلة حاليا في المجموعة جيم في تكاليف عمليات حفظ السلام على النحو التالي: ٣٦ في المائة من النصيب المقرر في الميزانية العادية اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٥٢ في المائة في عام ٢٠٠٢، و ٦٨ في المائة في عام ٢٠٠٣، و ٨٤ في المائة في عام ٢٠٠٤، و ١٠٠ في المائة في عام ٢٠٠٥.

المرفق ألف

تحديد مستويات المساهمات للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣

المستوى ألف

الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن: الاتحاد الروسي، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المستوى باء

اسبانيا، أندورا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، سان مارينو، السويد، فنلندا، قبرص، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان

المستوى جيم

الإمارات العربية المتحدة، بروني دار السلام، سنغافورة، قطر، الكويت

المستوى دال

جزر البهاما، جمهورية كوريا

المستوى هاء

أنتيغوا وبربودا، البحرين، سلوفينيا، مالطة

المستوى واو

الأرجنتين، بربادوس، سيشيل

المستوى زاي

بالاو، عمان، المملكة العربية السعودية

المستوى حاء

أوروغواي، سانت كيتس ونيفيس

المستوى طاء

أذربيجان، الأردن، أرمينيا، استونيا، إكوادور، ألبانيا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند،

تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تونغ، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، دومينيكا، رومانيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، شيلي، طاجيكستان، العراق، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فتزويلا، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لاوس، لبنان، ليتوانيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، منغوليا، موريشوس، ميكرونيزيا (ولايات المتحدة)، ناميبيا، ناورو**، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، يوغوسلافيا

المستوى ياء

أقل البلدان نموا: إثيوبيا، إريتريا، أفغانستان، أنغولا، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بروندي، تشاد، توغو، توفالو، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تانزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، السودان، سيراليون، الصومال، غامبيا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، كمبوديا، كيريباس، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوي، ملديف، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، هايتي، اليمن.

مشروع القرار الثاني

حالات الانتقال الطوعي فيما يتصل بقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - **ترحب مع التقدير** بالتزام دول أعضاء معينة بأن تتعهد طوعا بالمساهمة في عمليات حفظ السلام بمعدل أعلى من المعدل المطلوب منها بناء على نصيب الفرد من الدخل لديها؛

٢ - **ترحب** بالقرار الطوعي الذي اتخذته إستونيا وإسرائيل بتغيير مستوييهما لأغراض قسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٣ - **تقرر** كترتيب خاص حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ فيما يتعلق بهيكل الفئات المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣، وبالصيغة المعدلة في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، بالنسبة لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام، أن يتم إدراج إستونيا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ضمن مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (ب) من القرار ٢٣٢/٤٣، وأن يتم حساب مساهماتها في عمليات حفظ السلام وفقاً لأحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والتي ستخضعها فيما يتصل بجدول الأنصبة المقررة؛

٤ - **تقرر** كترتيب خاص حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ فيما يتعلق بهيكل الفئات المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣، وبالصيغة المعدلة في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، بالنسبة لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام، أن يتم إدراج إسرائيل اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ضمن مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (ب) من القرار ٢٣٢/٤٣، وأن يتم حساب مساهماتها في عمليات حفظ السلام وفقاً لأحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والتي ستخضعها فيما يتصل بجدول الأنصبة المقررة؛

٥ - **ترحب أيضاً** بالالتزامات الطوعية التالية:

إستونيا: الانتقال إلى المستوى بء فور بدء سريان الجدول الجديد دون الاستفادة من الفترة الانتقالية المحددة لها؛

إسرائيل: الانتقال إلى المستوى بء فور بدء سريان الجدول الجديد دون الاستفادة من الفترة الانتقالية المحددة لها؛

بلغاريا: الانتقال من المستوى طاء إلى المستوى حاء^(١)؛

بولندا: الانتقال من المستوى طاء إلى المستوى حاء^(١)؛

تركيا: الانتقال من المستوى طاء إلى المستوى حاء^(١) اعتباراً من تاريخ بدء سريان الجدول الجديد حتى عام ٢٠٠٢؛ ومن المستوى حاء^(١) إلى المستوى واو في فترة الجدول المتبقية؛

(١) يشكل المستوى حاء تخفيضاً قيمته ٧٠ في المائة نتيجة للانتقال الطوعي.

الجمهورية التشيكية: الانتقال من المستوى طاء إلى المستوى حاء^(١)؛
 رومانيا: الانتقال من المستوى طاء إلى المستوى حاء^(١)؛
 سلوفاكيا: الانتقال من المستوى طاء إلى المستوى حاء^(١)؛
 سلوفينيا: الانتقال من المستوى هاء إلى المستوى باء فور بدء سريان الجدول
 الجديد دون الاستفادة من الفترة الانتقالية المحددة لها؛
 الفلبين: الانتقال من المستوى طاء إلى المستوى حاء^(١)؛
 لايفيا: الانتقال من المستوى طاء إلى المستوى حاء^(١)؛
 ليتوانيا: الانتقال من المستوى طاء إلى المستوى حاء^(١)؛
 مالطة: الانتقال من المستوى هاء إلى المستوى باء؛

هنغاريا: الانتقال من المستوى طاء إلى المستوى باء، مع فترة انتقالية مدتها
 خمس سنوات، وذلك اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١، على النحو التالي:
 من المستوى طاء إلى المستوى حاء^(١) اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١؛ ومن
 المستوى حاء^(١) إلى المستوى واو اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛ ومن
 المستوى واو إلى المستوى هاء اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛ ومن
 المستوى هاء إلى المستوى دال اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛ ومن
 المستوى دال إلى المستوى باء اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

٦ - تقرر السماح لأية دولة عضو في أي وقت خلال فترة الجدول بأن تتعهد
 طوعاً بالمساهمة بمعدل أعلى من مستواها الراهن، وذلك بإبلاغ الجمعية العامة عن طريق
 الأمين العام، وللجمعية العامة أن تحيط علماً بذلك القرار.